

نافلة الليل ونافلة الصبح حتى انه يستحب اعادة قائله وقت مها على
 طلوع الفجر الا ولد ولا يجوز التقدير على الوقت الا في نافلة الليل
 للمساوي والمثاب وشبههما وقضاؤها افضل والا في نافلة الصبح
 الظهرين يوم الجمعة ويرى جواز مطلقا ويزيد يوم الجمعة الربيع
 ركعات ويستقر الوجوب بعد معنى قد الطهارة واداء الفريضة
 فالمراد ان بعد كالحين وجب القضاء بعدك ولو ادرك الصبح
 والمجنون والمأنيض والفتنة والمسلم من كبر والمعنى عليه من ان
 الوقت قد الطهارة ركعة وجب الاداء فان اخل بالقضاء
 ولو ادرك خمس في الظهرين والعشائرين وجبنا معا والاداء
 بحالها العصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجزئ العشاء وان
 بالبحر ولو طهر الصبح وجب المباداة فان اتمى فان طهر السجدة
 والوقت باق فاداءه ولا عبرة بظنه للزوج من قبل ولو بوق القضاء
 لمن الزوج فثبته الكذب الجزاع خروج الوقت واعاد مع بقائه
 على الاقرب ولو طهر البقاء فبقي الاداء فكذب طهارة الجزاء
 كان عليه فائمة سابقة الا ان يظهر الجاهل وهو فيها فيجب العذر
 مادامه ممكنا ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا
 يعتد بطهارة السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثناء بغير المطلب

اطهارها

ابطها مع بقاء الوقت بركعة والطهارة والا في نافلة و
 يعيد الصلوة قبل الوقت عامدا وان دخل عليه فيها على الاصح
 والظان والسامى الا ان يصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة
 الوقت من اعادة مع التمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت الامع
 حصوله اليقين ويجوز للعذر الركوع الى الودن العذر
 الغير بالوقت ولو شك في الوقت اخبر حتى يعلم او يظن ويجب الاحتياط
 مع امكانه ولو صلى مع الشك مندب وان صادف الوقت ولو قلا
 العذر وقطر لخطا اعاد الا ان يصادف شيئا من الوقت اما لو كان
 الغير بالخطا عن جهاد فلا السفات وكل من ادرك ركعة من الوقت
 فهو مخرج على الاظهر واذا استعرض الوقت اتمى على الواجب في
 الصلاة فان ضاق عن السورة تركها وكذا التحف في النافلة عما
 صيق وقتها ويكفي ادراك ركعة من نافلة الظهرين في اتمامها
 الا قرب انها اداء ويعتبر في الليلة اربع ولا يلزم بنافلة العزب
 في السهورة ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء النافلة نية الذكر ولا
 يجب تقديرها على المصحة وان تحدث او كانت فائمة يومه على الاصح
 فلو صلى بها مع ستمد احتج وليس له العذر له وان كان ناسيا
 استحب العذر له مادام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائمة النافلة

البليغة ارشاد رابك
 الصلوة اذ ركعتين
 اربع ركعات منها